

البرنامج والنظام الداخلي

لإتحاد الحقوقين الكرد في سوريا

الفصل الأول

المادة الأولى :

- أ- اسم المنظمة : إتحاد الحقوقين الكرد في سوريا.
- ب- يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المؤشرة إزاءها:
الاتحاد - (إتحاد الحقوقين الكرد في سوريا).

المادة الثانية :

تعريف الاتحاد : منظمة حقوقية مستقلة ذات شخصية اعتبارية وقانونية تتألف من إتحاد طوعي واختياري للحقوقين الكرد في سوريا بغض النظر عن انتماءاتهم الفكرية أو الدينية أو السياسية شريطة الالتزام بمبادئ وأهداف الاتحاد.

المادة الثالثة :

مركز الاتحاد وفروعه:

يكون مركز الاتحاد في مدينة حلب ويكون له فروع في المحافظات الأخرى التي يتواجد فيها كثافة سكانية لكرد كما يجوز فتح فروع أخرى له في أي مكان كان وذلك عند الضرورة.

الفصل الثاني

الأهداف:

المادة الرابعة :

بما أن الفكر الإنساني والمبادئ السامية المقتنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقيات الدولية تشكل المستوى المشترك الذي ينبغي إن تستهدفه الشعوب والأمم كافة ، فإن الإتحاد يتخذها مرجعية عمل له وكذلك كافة المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالحقوق والحريات الفردية أو العامة للإنسان والمعاهدة الدولية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة وغير الإنسانية لعام ١٩٨٤ ومعاهدة الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ ومعاهدة مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ ومعاهدة حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات التي تهتم بحقوق الإنسان وفي ضوء ذلك يسعى الاتحاد إلى تحقيق الأهداف العامة والمهنية التالية:

الأهداف العامة

- ١- العمل من أجل الاعتراف بخصوصية الإنسان الكردي في سوريا ومن خلاله الاعتراف بالمنظمات والجمعيات التي تمثل إرادة شرائح المجتمع الكردي ومنها الاتحاد .
- ٢- العمل من أجل الاعتراف باللغة الكردية لغة رسمية ثانية في البلاد إلى جانب اللغة العربية .
- ٣- الدفاع عن حقوق الإنسان الكردي وحرياته الأساسية والحريات العامة في سوريا و الدفاع عن معتقلي الرأي والكلمة بغض النظر عن انتماءاتهم السياسية والدينية والقومية .
- ٤- العمل على نشر الثقافة القانونية وثقافة حقوق الإنسان ضمن أوساط المجتمع الكردي في سوريا وكذلك في أوساط المجتمع السوري بأكمله.

- ٥- السعي على سن دستور حضاري وديمقراطي بعيداً عن العنصرية والتمييز بما يتوافق مع المواقف والمعهود الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونبذ كل ما يخالف ذلك وبما يلبي حاجيات المجتمع ويعبر عن مكونات المجتمع السوري المتعدد .
 - ٦- العمل على تطوير النظام القضائي ودعم استقلالية القضاء واحترام مبدأ سيادة القانون في سوريا.
 - ٧- العمل من أجل إلغاء السياسات والمشاريع والقوانين الاستثنائية المطبقة بحق المواطنين الكرد في سوريا وإلغاء المرسوم الخاص بالإحصاء الاستثنائي رقم ٩٣/١٩٦٢ وإعادة الجنسية للمواطنين الكرد الذين جردوا منها نتيجة هذا المرسوم وإزالة الآثار الناجمة عن ذلك وتعويضهم .
 - ٨- المطالبة بإصدار قانون عصري للأحزاب والجمعيات يراعي خصوصيات المجتمع السوري ، القومية والدينية والثقافية وتعديل قانون المطبوعات بما ينسجم مع متطلبات العصر والحرثيات العامة.
 - ٩- العمل على إلغاء حالة الطوارئ والأحكام العرفية في سوريا .
 - ١٠- العمل من أجل تمكين المنظمات والجمعيات المدنية المختصة ومن ضمنها الاتحاد من زيارة السجون السورية بشكل دوري لمراقبة أحوال السجناء أثناء فترة توقيفهم .
 - ١١- العمل على نبذ و إدانة العنف والإرهاب بكلفة أشكاله.
 - ١٢- المطالبة بمنع تشغيل الأحداث دون السن القانوني.
 - ١٣- ضمان حقوق الأحداث الجانحين في مراكز الإصلاح بغية إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع بشكل سليم.
 - ١٤- المطالبة بتسجيل الحقوقين الكرد المجردين من الجنسية في نقابة المحامين في سوريا وفروعها وذلك أسوة بباقي النقابات وتوفير حق العمل لهم في دوائر الدولة .
 - ١٥- رصد وتنويم أوجه المعاناة والانتهاكات التي تمارس بحق الإنسان السوري عموماً والكردي خصوصاً .
 - ١٦- العمل على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة .
- المادة الخامسة :**
- الأهداف المهنية والخاصة للإتحاد**
- ١- الدفاع عن حقوق الأعضاء عند تعرضهم لللاحقات بسبب نشاطاتهم النقابية أو المهنية أو الفكرية.
 - ٢- العمل على تطوير المستوى المعيشي لأعضاء الاتحاد وتأمين السكن المناسب لهم ولعائلتهم .
 - ٣- فتح المراكز الاجتماعية والنادي لأعضاء الاتحاد وعائلتهم.
 - ٤- توفير الضمانات الاجتماعية والصحية لأعضاء الإتحاد وعائلهم.
 - ٥- مساعدة أعضاء الاتحاد مادياً ومعنوياً عند تعرضهم لظروف طارئة تستدعي ذلك.
 - ٦- العمل على تطوير المستوى الثقافي والعلمي للأعضاء .
 - ٧- العمل على المساهمة الفعالة من قبل أعضاء الاتحاد المحامين منهم في العمل النقابي ضمن نقابة المحامين في سوريا .
 - ٨- إقامة العلاقات مع المنظمات الحقوقية والمهنية المشابهة لها.
 - ٩- محاولة الحصول على الترخيص القانوني والاعتراف بالاتحاد من الجهات المختصة عن طريق اللجوء إلى القضاء .

الفصل الثالث

كيفية تحقيق الأهداف

المادة السادسة :

يعتمد الاتحاد الوسائل السلمية القانونية المنشورة واللجوء إلى القضاء بعيداً عن أساليب العنف لتحقيق أهدافه وذلك عبر الآليات التالية :

- ١- إصدار مجلة قانونية فصلية باللغتين الكردية والعربية باسم (YASA).
- ٢- عقد الندوات وتنظيم الحلقات الدراسية وإلقاء المحاضرات والمشاركة في المؤتمرات.
- ٣- إنشاء مكتبة خاصة وقاعات للكمبيوتر والانترنت في مركز الاتحاد ومقرات اللجان والفروع التابعة له واغنائها بالكتب والمصادر القانونية والمهتمة بحقوق الإنسان والشأن العام.
- ٤- العمل على إقامة الصلات وتوثيقها مع المنظمات المماثلة لها وتبادل الخبرات والمعلومات معها.
- ٥- العمل على تشجيع البحث والمؤلفات القانونية باللغة الكردية .
- ٦- العمل والبحث عن المصطلحات القانونية باللغة الكردية.
- ٧- العمل على إتباع كافة الوسائل لتطوير العمل المهني .
- ٨- محاولة فتح قنوات حوارية مع الهيئات الحكومية وإلغاء مبدأ القطيعة والخصوصية معها في سبيل تحقيق أهداف الاتحاد بالطرق القانونية .

الفصل الرابع

العضوية

المادة السابعة :

شروط اكتساب العضوية

يشترط في العضو أن يكون :

- ١- حائزًا على شهادة الحقوق.
- ٢- ممتلكاً بالأهلية القانونية الكاملة.
- ٣- أن يكون حسن السيرة والسلوك بتزكية أغلبية أعضاء الهيئة الإدارية للاتحاد في مركزاً لفرع.
- ٤- أن يقدم طلباً تحريرياً إلى الهيئة الإدارية لفرع ويدفع بدل الانتساب /٥٠٠ ل.س والاشتراك الشهري /١٠٠ ل.س، أو السنوي /١٢٠٠ ل.س.
- ٥- أن يؤمن بأهداف الاتحاد و برنامجه ويعمل على تحقيقها.
- ٦- أن لا يكون مستقيلاً من عضوية الاتحاد ما لم تمضي سنة واحدة على الأقل من تاريخ استقالته .
- ٧- أن لا يكون عضواً في منظمة أو جمعية تعمل ضد أهداف الاتحاد.

المادة الثامنة :

فقدان العضوية :

تنتهي العضوية في إحدى الحالات الآتية:

- ١- فقدان أحد شروط العضوية.
- ٢- الوفاة.
- ٣- الاستقالة.
- ٤- الفصل وذلك بقرار معلن يوافق عليه ثلثي أعضاء الهيئة العليا للاتحاد عند قيامه بما يسيء إلى الاتحاد وأهدافه.

الفصل الخامس

هيئات الاتحاد

المادة التاسعة:

يتكون الاتحاد من :

- ١ - المؤتمر.
- ٢ - الهيئة العليا.
- ٣ - الهيئة الإدارية للفروع.
- ٤ - اللجان.

المادة العاشرة:

المؤتمر

- ١ - يعتبر المؤتمر أعلى هيئة في الاتحاد و يعقد مرة واحدة كل سنتين ما لم يستجد ما يدعو إلى التأجيل أو التعجيل.
- ٢ - يتكون المؤتمر من جميع الأعضاء الذين سددوا بدلات الاشتراك المستحقة حتى موعد انعقاده أما إذا كان عدد الأعضاء أكثر من /١٠٠/ عضو فينعقد عن طريق المندوبيين بالنسبة المحددة من قبل الهيئة العليا بالتنسيق مع الفروع.
- ٣ - يتحقق النصاب بحضور الأغلبية /النصف+١/ للأعضاء و بعكسه يؤجل المؤتمر و ينعقد المؤتمر بعد ذلك بغض النظر عن النصاب القانوني
- ٤ - يجوز للهيئة العليا بأغلبية ثلثي أعضائها أو بطلب من ثلثي أعضاء الاتحاد عقد مؤتمر استثنائي في الحالات الطارئة على أن يقتصر موضوع المؤتمر على ما ورد في أسباب دعوة الانعقاد.

المادة الحادية عشر:

للمؤتمرات الصالحيات الآتية:

١. تعديل النظام الداخلي للاتحاد بأغلبية أصوات الحاضرين.
٢. مناقشة وإقرار تقرير الهيئة العليا.
٣. إقرار ميزانية الاتحاد و الحسابات الختامية.
٤. انتخاب الهيئة العليا بالاقتراع السري المباشر و ذلك للأعضاء المكملين فقط.
٥. رسم السياسة العامة للاتحاد و إصدار القرارات و التوصيات ذات العلاقة بمهام وأهداف الاتحاد.
٦. البت في طلبات فصل الأعضاء المقصوبين و تصديقها و فسخها.
٧. يحق للمؤتمر فقط تغيير اسم الاتحاد أو تعديله أو تجميد نشاطه أو حل الاتحاد أو توحيده مع منظمة أخرى .
٨. انتخاب الرئيس للهيئة العليا للاتحاد ولا يجوز انتخابه لأكثر من دورتين متتاليتين .

المادة الثانية عشرة :

الهيئة العليا

- أ- تتألف الهيئة العليا من (٩) أعضاء و عضوين احتياط.

ب- يعتبر العضو مستقلاً إذا تغيب عن اجتماعات الهيئة ثلاثة أو خمس جلسات متفرقة خلال السنة الواحدة بدون عذر مشروع.

ج- يعتبر رؤساء الفروع أعضاء في الهيئة العليا للاتحاد .

المادة الثالثة عشرة:

تمارس الهيئة العليا الصالحيات الآتية :

١- انتخاب أمين سر للاتحاد و تشكيل المكاتب التالية:

أ- مكتب الأعلام و العلاقات العامة.

ب- مكتب البحث و الدراسات.

ج- مكتب التحقيق و رصد انتهاكات حقوق الإنسان و القانون.

د- مكتب المالية.

ه - مكتب الدفاع والمرافعة عن المعتقلين.

و - مكتب الشؤون الاجتماعية و النشاطات.

٢- للهيئة العليا تشكيل مكاتب أخرى عند الضرورة.

٣- تعيين العاملين في الاتحاد و إنتهاء خدماتهم بموافقة أغلبية أعضاء الهيئة العليا.

٤- الإذن بالصرف على أعمال الاتحاد في حدود اعتمادات الموازنة على أن لا يزيد عن /٥٢٥/ألف ليرة سورية عن كل حالة.

٥- صرف مكافأة نقدية على أن لا تزيد قيمة كل مكافأة عن /٥٥/ألف ليرة شريطة أن لا يتجاوز ١٠% من ميزانية الاتحاد.

٦- تحديد الهيئة العليا طريقة تشكيل المكاتب المشار إليها في البند أعلاه و يتولى رئاسة المكتب أحد أعضاءها و لا تكون قراراتها نهائية إلا بعد تصديق الهيئة العليا.

٧- توجيه نشاط الاتحاد و تنفيذ مقررات و توجيهات المؤتمر.

٨- تنمية موارد الاتحاد و المحافظة عليها.

٩- تقديم تقرير عن أعمال الاتحاد إلى المؤتمر في اجتماعه الاعتيادي.

١٠- مراقبة أعمال فروع الاتحاد وإيادء الملاحظات والتوجيهات اللازمة.

١١- معاقبة الأعضاء المخالفين بالتنبيه والإذنار والتجميد لمدة لا تزيد عن ستة أشهر لكل حالة مخالفة و الفصل بناء على اقتراح من الهيئة الإدارية لفرع الذي ينتمي إليه.

١٢- دعوة هيئات الإدارية لفروع لاجتماع موسع كلما دعت الضرورة.

١٣- تعقد الهيئة العليا اجتماعات دورية كل ثلاثة أشهر .

١٤- تصدر قرارات الهيئة العليا بأغلبية الأصوات و عند التساوي يكون لرئيس الجلسة(الاتحاد) صوت الترجيح.

١٥- إذا شغر منصب رئيس الاتحاد لأي سبب كان تولى أمين السر مهامه وتجتمع الهيئة العليا خلال مدة لا تزيد عن شهر لانتخاب الرئيس لمدة المتبقية من الدورة.

١٦- عند تحديد موعد انعقاد المؤتمر الاعتيادي أو الاستثنائي يتم وقف جميع الصرفيات باستثناء المصارييف الضرورية و ما يرصد من مصارييف لانعقاد المؤتمر.

١٧- تحدد الهيئة العليا صالحيات أمين السر الاتحاد بحيث لا يتناقض و يتدخل مع صالحيات الرئيس المخولة له بموجب النظام الداخلي .

المادة الرابعة عشرة :

صلاحيات رئيس الاتحاد

لرئيس الاتحاد الصالحيات التالية :

- ١- تمثيل الاتحاد لدى القضاء و المنظمات و الهيئات الوطنية و الدولية و الجهات الأخرى.
- ٢- تخييل بعض صلاحياته إلى أمين السر.
- ٣- توقيع مراسلات الاتحاد ويجوز لأمين السر التوقيع في حالات غياب الرئيس .

المادة الخامسة عشرة :

الهيئة الإدارية للفروع

ت تكون فروع الاتحاد من :

- ١- الهيئة العامة لفرع : و تتألف من جميع الأعضاء المقيمين في منطقة الفرع الذين سددوا بدلات الانتساب و الاشتراكات الشهرية أما إذا كان عدد الأعضاء أكثر من /٥٠ عضواً فيكون التمثيل عن طريق النسبة المئوية وينعقد اجتماع الهيئة العامة قبل انعقاد المؤتمر العام للاتحاد وذلك لانتخاب مندوبى المؤتمر وكذلك بعد المؤتمر العام لانتخاب الهيئة الإدارية ورئيس الهيئة الإدارية.
- ٢- تتألف الهيئة الإدارية لفرع من سبعة أعضاء أصليين وعضوين احتياط تنتخبهم الهيئة العامة لفرع.
- ٣- يعتبر عضو الفرع مستقلاً إذا تغيب عن اجتماعات الهيئة ثلاثة جلسات متتالية أو خمس جلسات متفرقة خلال السنة الواحدة بدون عذر مشروع .

المادة السادسة عشرة :

مهام الهيئة الإدارية لفرع

تقوم الهيئة الإدارية لفرع بالمهام التالية :

- ١- يعتبر رئيس الفرع المنتخب في اجتماع الهيئة العامة عضواً في الهيئة الإدارية العليا للاتحاد.
- ٢- تنفيذ مقررات الهيئة العليا للاتحاد .
- ٣- السعي لتحقيق أهداف الاتحاد ومبادئه.
- ٤- عقد اجتماع كل شهرين ورفع التقارير واقتراحات إلى الهيئة العليا للإتحاد .
- ٥- رصد انتهاكات حقوق الإنسان و السعي لمنعها .
- ٦- لهيئة الفرع حق اقتراح تشكيل اللجان في المدن و المناطق ورفعه إلى الهيئة العامة.
- ٧- للهيئة الإدارية صلاحية منح مساعدات لا تتجاوز ١٥٠٠٠١ ل.س لكل حالة شريطة أن لا تتجاوز ١٠% من ميزانية الفرع .
- ٨- لهيئة الفرع أن تحفظ بقسم من المالية لديها بحيث لا يتجاوز ٢٥% من المالية ويرفع الباقى للهيئة العليا .

الفصل السادس

مالية الاتحاد

المادة السابعة عشرة :

ت تكون مالية الاتحاد من

- ١- بدلات الانتساب و الاشتراكات الشهرية.

- ٢ عوائد أموال الاتحاد و أرباح المطبوعات و أرباح نشاطاته الاجتماعية.
- ٣ المساعدات التي تقدم للاتحاد .

المادة الثامنة عشرة :

توقع الصكوك و الحالات من قبل رئيس الاتحاد أو من يخوله ومسؤول المكتب المالي .

الفصل السابع

سجلات الاتحاد

المادة التاسعة عشرة :

على الهيئات الإدارية مسک السجلات الآتية :

- ١ سجل الأعضاء.
- ٢ سجل القرارات.
- ٣ سجل المراسلات.
- ٤ سجل انتهاكات القوانين و حقوق الإنسان و الإجراءات المتخذة بتصديها.
- ٥ السجلات المحاسبية.
- ٦ فتح أي سجل آخر تقتضي الحاجة إليه.

الفصل الثامن

حل الاتحاد

المادة العشرون :

يتم حل الاتحاد بقرار يوافق عليه ثلثي الحاضرين من أعضاء المؤتمر.

المؤتمر التأسيسي الأول لاتحاد الحقوقين الكرد في سوريا

YMKS

سوريا أولئك أيلول ٢٠٠٦